

## المسؤولية المدنية للمؤسسات الصيدلانية

## Civil liability of pharmaceutical companies

كبداني آمنة<sup>1</sup>، طالبة دكتوراه .حوالف عبد الصمد<sup>2</sup>، أستاذ محاضر أ .<sup>1</sup> جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، amina.kebdani@univ-tlemcen.dz<sup>2</sup> جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، abdessamad.houalef@univ-tlemcen.dz

تاريخ النشر: 2023/04/27

تاريخ القبول: 2023/01/21

تاريخ الاستلام: 2022/05/25

## ملخص:

نتيجة لتطور الأمراض والأوبئة، و من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي والصدارة في إنتاج الدواء الذي يعتبر من قبل المنتجات الصيدلانية. سعت الدول إلى إنشاء مؤسسات صيدلانية تتولى إنتاج، استيراد، تصدير وتوزيع هذه الأخيرة وباعتبار أن احتمالية تسبب هذه المنتجات بإلحاق أضرار بمستهلكها عمد المشرع الجزائري إلى تقنينها وذلك حماية له. إذ لا بد للمؤسسة أن تتحصل على ترخيص لممارسة نشاطها وأنه لا يجوز التعامل إلا في المنتجات المسجلة، و أنه يتعين عليها احترام الالتزامات المقررة قانونا من إعلام و تسجيل و مطابقة و ضمان السلامة و في حالة الاخلال بهذه الأخيرة تقوم مسؤولية على عاتق المؤسسة سواء في مواجهة مستهلك المنتج أو في مواجهة الدولة.

كلمات مفتاحية: المؤسسات الصيدلانية، المنتجات الصيدلانية، الالتزامات، المسؤولية.

**Abstract:**

As a result of the development of diseases and epidemics, in order to achieve self-sufficiency and lead the production of the drug, which is considered by pharmaceutical products. Countries have sought to establish pharmaceutical institutions to produce, import, export and distribute the latter, and as the possibility of these products causing harm to their consumers was codified by the Algerian legislator in order to protect it. The institution must obtain a license to carry out its activity and it is permissible to deal only in registered products, and it must respect the legally prescribed obligations of informing, registering, matching and ensuring safety, and in

the event of a breach of the latter, the enterprise has a responsibility both in the face of the consumer of the product and in the face of the state.

**Keywords:** Pharmaceutical institutions, pharmaceutical products, obligations, liability.

**JEL Classification Codes:** ..., ..., ...

المؤلف المرسل: كبداني آمنة، الإيميل: amina.kebdani@univ-tlemcen.dz

## 1. مقدمة:

لقد اعتبرت الدول حماية الفرد سواء في شخصه أو ماله المهمة الأساسية لها، و تُعتبر حمايته من الأمراض و الأوبئة إحدى أهم أولوياتها و ذلك لا يتحقق إلا بإنتاج الدواء أو استيراده في حالة عدم توفره بالإضافة إلى توزيعه على المستهلك وكانت هذه المهمة من اختصاص الصيدلية إلى غاية منتصف القرن العشرين و التي اعتبرت المنتج الرئيسي للدواء، غير أن الأمور تطورت إذ أصبحت الأدوية تُحضّر في مصانع متخصصة.

وباعتبار صناعة المنتجات الصيدلانية تؤثر مباشرة على صحة الانسان فقد عمد المشرع الجزائري إلى اخضاعها و ضبطها بقيود و قوانين تحكمها في جميع مراحلها و ذلك بإنشاء مؤسسات تتولى مهمة توفير الدواء و يشترط فيها أثناء تعاملها بالدواء أن تقدمه سليما و ذا فعالية و خالي من أي عيب و هذا كي لا يتسبب في أي ضرر لمستهلكه، ونتيجة لذلك سعى المشرع إلى حمايته و ذلك بفرض مجموعة من الالتزامات على عاتق المؤسسة، ولتكريس تلك الحماية فرض قيام مسؤولية المؤسسة اتجاه المتضرر من استهلاك منتجاتها سواء أكانت مسؤولية مدنية أو جزائية غير أننا من خلال هذه الدراسة سنتطرق فقط للمسؤولية المدنية و هذا كونها تكتسي أهمية من حيث:

- تسبب المنتجات الصيدلانية في وقوع حوادث من جراء استعمال و استهلاكها و ذلك نظرا لوجود المنافسة غير المشروعة و السعي إلى الربح السريع الأمر الذي أدى إلى انتشار الأدوية المزورة و المعيبة.
- خطورة المنتجات الصيدلانية كونها منتجات خطيرة تمس بالسلامة الجسدية لمستهلكها.
- التطور العلمي في مجال المنتجات الصيدلانية الذي يؤدي إلى اكتشاف و ظهور آثار غير مرغوبة.

للقيام بهذه الدراسة اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن كون التشريع الجزائري استمد أحكامه من التشريع الفرنسي. و لا نستطيع تحديد معالم دراسة موضوع المسؤولية المدنية للمؤسسات الصيدلانية إلا من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما مدى الحماية القانونية التي حُصّ بها مستهلك المواد الصيدلانية ؟

وسيتيم الإجابة عن هذا التساؤل وفقا للمنهجية التالية في المبحث الأول: مهام و التزامات المؤسسة الصيدلانية و في المبحث الثاني المسؤولية المدنية للمؤسسات الصيدلانية.

## 2. مهام و التزامات المؤسسة الصيدلانية:

باعتبار أن المنتجات الصيدلانية منتجات خطيرة، أوكل المشرع الجزائري مهمة انتاج، استغلال، استيراد وتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري بصفة حصرية إلى مؤسسات صيدلانية، و هذا ما تم النص عليه بداية في المرسوم رقم 76-138 المتضمن تنظيم الصيدلة<sup>1</sup> تحت عنوان "صنع الأدوية و استيرادها و توزيعها على الصيادلة"، ثم بموجب القانون رقم 05/85 المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/08 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها<sup>2</sup> في الفصل الرابع من الباب الخامس تحت عنوان "صنع الأدوية و استيرادها و توزيعها"، ثم في آخر قانون و هو القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة<sup>3</sup> في الفصل الثالث من الباب الخامس تحت عنوان "المؤسسات الصيدلانية".

ما يلاحظ أن المشرع في القانون الجديد قام بتعريف المؤسسات الصيدلانية بعكس القوانين السابقة، وذلك في نص المادة 218 منه بأنها: "شركة منظمة وفقا للأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري و تخضع لاعتماد من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة"، و تكون الإدارة التقنية لها تحت مسؤولية صيدلي مدير تقني والذي يمكن أن يساعده مساعدون يشترط أن يستوفوا شروط التأهيل المهني و الممارسة. و تتعامل المؤسسات الصيدلانية في المنتجات الصيدلانية و التي تتمثل في المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، و هذا وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 219 الفقرة الأولى من قانون الصحة. و لقد تم النص على وجود نوعين من المؤسسات الصيدلانية و هذا في المادة 221 من نفس القانون و هي مؤسسات عمومية و مؤسسات خاصة أين أوكل إلى كل واحدة منهما مهام خاصة و باعتبار أن المؤسسات الصيدلانية تتعامل في المنتجات الصيدلانية المذكورة آنفا، فإنه يتعين تعريفها وبالرجوع إلى

القانون 11/18 المتعلق بقانون الصحة و الذي قام بتخصيص الباب الخامس منه ، أين نجد المادة 207 قد حددت ما هي المواد الصيدلانية دون تقديم تعريف لها بأنها: الأدوية و المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات، المواد الجالينوسية، المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني، الأغذية الحموية الموجهة لأغراض طبية خاصة ، و كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري.

لقد عرف المشرع الدواء في نص المادة 208 منه: " كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية و كل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها أو تعديلها"، كما اعتبر كلا من منتجات التغذية الحيوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصية مفيدة للصحة البشرية والمنتجات الثابتة المشتقة من الدم و مركبات تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية و الغازات الطبية والمنتجات حفظ الصحة البدنية و التجميل و التي تحتوي مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم من قبيل الأدوية و هذا وفقا لنص المادة 209 من نفس القانون. كما تم تعريف المستلزم الطبي في نص المادة 212 من نفس القانون بأنه: " كل جهاز أو أداة أو تجهيز أو مادة أو منتج باستثناء المنتجات ذات الأصل البشري أو مادة أخرى مستعملة لوحدها أو بصفة مشتركة"، كما اعتبر المنتجات والكواشف و المواد و الأدوات و الأنظمة و مكوناتها و ملحقاتها و كذا أوعية العينات الموجهة خصوصا للاستعمال في المخبر كمستلزم طبي و هذا وفقا للمادة 213 منه ولا يجوز التعامل إلا في المنتجات الصيدلانية المصنفة و المدونة في المدونة الوطنية للمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية و التي تضم كل المواد المسجلة أو المصادق عليها و هذا وفقا لنص المادة 214 من قانون الصحة رقم 11/18. و لا يتم التعامل إلا في المنتجات الواردة في دستور الأدوية و الذي يضم الخصائص المطبقة على الأدوية ومكوناتها و على بعض المستلزمات الطبية و كذا مناهج التعرف عليها وتجريبها و تحليلها بغرض ضمان مراقبة و تقييم نوعيتها.

## 1.2 مهام المؤسسات الصيدلانية:

لقد تطرق المشرع الجزائري لمهام المؤسسات الصيدلانية في المادة 219 من القانون رقم 11/18 المتعلق بقانون الصحة وتمثل في إنتاج، استغلال، استيراد، تصدير وتوزيع الجمللة للمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري و هذا سنتناوله فيما يلي:

### 1.1.2 إنتاج المنتجات الصيدلانية:

من خلال استقراء النصوص التي أقرها المشرع في قانون الصحة فإننا نجد أنه لم يتم بتعريف عملية الإنتاج، بل اكتفى بذكر مهام المؤسسة الصيدلانية<sup>4</sup>، غير أنه بالرجوع إلى المادة 184 من القانون 13/08 يلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح الصناعة بدلا من الانتاج و المقصود بصناعة الدواء القيام بتركيبه وفقا للصيغة المحددة له كيميائيا. و لقد ألزم المشرع المؤسسة للتعامل بالمواد الصيدلانية أن تكون مستغلة أو حائزة لمقرر تسجيل الدواء في الجزائر.

و باستقراء المادة 185 من القانون 13/08 ، نجد أن المشرع لم يحدد الشروط الملزمة للممارسة الحسنة لصناعة المنتجات الصيدلانية و انما ترك الأمر للوزير المكلف بالصحة، و بالبحث في النصوص المشرعة من قبل السلطات الجزائرية نجد أنّ المشرع ألزم المؤسسات المصنعة أو المنتجة للمنتجات الصيدلانية بالحصول على رخصة وهذا طبقا للمرسوم رقم 92-285<sup>5</sup> و يشترط أن تكون الرخصة قبلية يسلمها الوزير المكلف بالصحة و التي لا يتم منحها إلا بعد أخذ رأي اللجنة المركزية بعد القيام بالتحقق من توافر الشروط المحددة. و لا يتم منح الرخصة إلا بعد تقديم طلب الى الوزير المكلف بالصحة مرفوقا بمجموع الوثائق المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم السابق المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-14 وتحمل الرخصة بعد قبول الطلب اسم المدير التقني و قائمة أنواع المنتجات الصيدلانية المرخص لها بإنتاجها أو توزيعها و يتعين على المؤسسة تبليغ الوزير بكل تعديل أو توسيع لقائمة المواد الصيدلانية المصنوعة في المؤسسة و يتم تبليغ الرخصة بعد استشارة اللجنة المركزية.

## 2.1.2 توزيع المنتجات الصيدلانية:

تتولى المؤسسة الصيدلانية مهمة توزيع المنتجات الصيدلانية و باعتبار أن مفهوم التوزيع هو عملية إيصال المنتج من المنتج إلى المستهلك، ونظرا لعدم وجود علاقة مباشرة بينها باعتبارها منتجة والمستهلك أسند المشرع الجزائري لها مهمة التوزيع بالجملة لمنتجاتها كون أن التوزيع بالتجزئة من اختصاص الصيدليات وبالتالي فإن المؤسسة الصيدلانية تقوم بتوزيع منتجاتها للصيدليات فقط.

و يشترط في المؤسسة الصيدلانية التي تتولى مهمة توزيع المنتجات الصيدلانية أن تحوز على رخصة قبلية، والتي يتم منحها من قبل الوالي الذي يستوجب عليه الحصول على رأي المطابقة من اللجنة الولائية ولا يتم منح الرخصة إلا بعد التأكد من توفر الشروط المذكورة في المادة 03 من المرسوم رقم 92-285. كما يشترط بالإضافة إلى الوثائق الواجبة على المؤسسة المنتجة أن يرفق الطلب بقائمة المنتجات المزمع توزيعها وقائمة الولايات التي توزع فيها و يستوجب على المؤسسة مراقبة المنتجات قبل تسليمها للصيدليات ويتوجب عليها تخزينها بطريقة جيدة تحول دون فسادها او التغيير من طبيعتها.

## 3.1.2 استيراد المنتجات الصيدلانية:

يتوجب لإنتاج المنتجات الصيدلانية توفر المادة الأولية و التي غالبا لا تكون متوفرة في السوق الوطنية، بالإضافة إلى انعدام التكنولوجيا و المؤهلات الكافية الأمر الذي تجد فيه الدولة نفسها أمام نقص في توفير المنتجات الصيدلانية لمستهلكها. ولكي تستطيع الدولة تحقيق الاكتفاء الذاتي تسعى دائما إلى استيراد ما نقصها سواء من مادة أولية أو دواء. الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إحداث مؤسسات صيدلانية توكل لها مهمة استيراد المنتجات الصيدلانية. ويقصد بالاستيراد هو جلب المواد والمنتجات التي تحتاجها السوق الوطنية و التي ينتج منها السوق كمية لا تكفي الاحتياج إليها أو أن السوق غير قادر على انتاجها<sup>6</sup>. وعملية الاستيراد بدورها تحتاج إلى رخصة تصدر من سلطة حكومية مختصة تسمح بجلب كميات محددة، و الاستيراد نوعان استيراد للإنتاج و هو كل ما يستورد لبيعه بعد تغيير حالته و الاستيراد للإتجار و هو كل ما يستورد لبيعه على حالته أو بعد تعبئته و تغليفه دون تحويله. وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-04 المتعلق

بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها فنجده يؤكد على وجوب الحصول على رخصة فيما يخص المنتجات التي تمس بالصحة.

#### 4.1.2 تصدير المنتجات الصيدلانية:

لقد أسند المشرع مهمة تصدير المنتجات الصيدلانية للمؤسسات الصيدلانية ويقصد بالتصدير بيع وتسويق المنتجات التي ينفرد ويتميز بها السوق المحلي في انتاجها مع الاحتياج اليها في الخارج. وعملية التصدير بدورها لا تتحقق إلا بوجود رخصة مسبقة من قبل الوزير المكلف بالصحة، وتتم عملية التصدير وفقا للأحكام المنصوص عليها بالأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها. و تقوم الجزائر بتصدير المنتجات الصيدلانية عن طريق مؤسسة مجمع صيدال<sup>7</sup>.

#### 2.2 التزامات المؤسسات الصيدلانية:

لكل دولة مجموعة من الصناعات تركز عليها و نتيجة لتطور الامراض و الأوبئة تعتبر الصناعة الصيدلانية من أهمها وهذا من أجل توفير الأمن الدوائي و هذا ما أكدته جائحة كوفيد 19، و لضمان السير الحسن لهذه الصناعة فرض المشرع على المتعاملين بالمنتجات الصيدلانية مجموعة من القيود و تتمثل هذه القيود في الالتزامات المفروضة قانونا وذلك لضمان وصول المنتجات سليمة للمستهلك و لتفادي ظهور آثار جانبية تؤدي إلى الإضرار بمستهلكها. و سنتناول هذه الالتزامات فيما يلي.

#### 1.2.2 الالتزامات المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية:

تتمثل الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسة الصيدلانية و المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية في الالتزام بالتسجيل، الالتزام بالمطابقة والالتزام بالسلامة و أمن المنتج.

#### أولا: الالتزام بالتسجيل

لقد فرض المشرع الجزائري ألا يتم التعامل بأي منتج صيدلاني ما لم يكن محل مقرر تسجيل، و هذا طبقا للمادة 230 من القانون رقم 11/18 المتعلق بقانون الصحة و هو الأمر الذي تناوله سابقا في المادة 175 و 176 من القانون 13/08 و اعتبر الهدف من التسجيل التأكد من مطابقة المنتج الصيدلاني

قبل تسويقه مع المواصفات الدولية للجودة والأمن، ويعتبر التسجيل من ضوابط التسويق<sup>8</sup>، و يتم منح مقرر التسجيل من قبل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

### ثانيا: الالتزام بالمطابقة

يقصد به مطابقة المواد الصيدلانية للصيغة الكيميائية والقواعد الفنية لصياغتها ويكون هذا الالتزام في مرحلة الإنتاج أين أزم المشرع الجزائري الصيدلي المدير التقني بمراقبة المواد المصنعة وفقا لما هو وارد في مقرر التسجيل، و هذا طبقا للمادة 07 الفقرة 02 من المرسوم 285/92 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها. كما يتقرر هذا الالتزام في مرحلة التوزيع أين نص المشرع الجزائري صراحة على ذلك في المادة 242 من القانون رقم 11/18 المتعلق بقانون الصحة انه لا يمكن تسويق أي مادة صيدلانية إلا إذا خضعت مسبقا للمراقبة وتثبيت مطابقتها لملف التسجيل. ومنه فإن الرقابة نوعان رقابة ذاتية تقوم بها المؤسسة الصيدلانية ورقابة خارجية تقوم بها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية و ذلك بمراقبة الجودة طبقا للمادة 243 من القانون 11/18.

### ثالثا: الالتزام بالسلامة و أمن المنتج

أزم الشرع الجزائري المنتج بضمان سلامة منتوجاته و باعتبار أن المؤسسات الصيدلانية تعتبر منتجة فإن هذا الالتزام يقع على عاتقها هي الأخرى باعتبار أنها تتعامل بمنتجات خطيرة، ولقد تناول المشرع سلامة المنتج في قانون حماية المستهلك و قمع الغش و قصد به أن يسلم المنتج منتوجه خاليا من العيوب التي من شأنها أن تعرّض حياة الأشخاص أو أموالهم للخطر. وبالتالي فإن المؤسسة الصيدلانية ملزمة بضمان سلامة منتوجاتها و يعتبر فحص مدى سلامة المنتج سببا لمنح مقرر التسجيل.

### 2.2.2 الالتزامات المؤسسة الصيدلانية في مواجهة المستهلك:

تتمثل الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسة الصيدلانية والمتعلقة بالمستهلك في: الالتزام بالإعلام والالتزام بضمان العيوب الخفية:



## أولاً: الالتزام بالإعلام

يعتبر الالتزام بالإعلام أحد الركائز الأساسية لحماية المستهلك، و اعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي يتعين على المؤسسة الصيدلانية الالتزام بها والهدف منه هو تبيان الطريقة الصحيحة لاستعمال المنتج وفقاً للغرض المخصص له، ولقد تناول المشرع هذا الالتزام في قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 09-03 كما تناوله في المادة 194 من القانون 05/85 اين استعمل مصطلح الإعلام الطبي في حين استعمل مصطلح الإعلام العلمي في المادة 235 من قانون الصحة الجديد القانون رقم 11/18 والذي جعل منه اجباري ويشترط أن يكون واضحاً وقابلاً للتمحيص ومطابقاً لأحدث معطيات البحث العلمي عند توزيعه و أن يذكر اجبارياً التسمية المشتركة الدولية و يجب أن يتمحور حول كل معلومة تتعلق بالتركيب و الآثار العلاجية و البيانات العلاجية الخاصة بمنافعها و مضارها و الاحتياطات الواجب مراعاتها و كيفية استعمالها و نتائج الدراسات العيادية و الصيدلانية و السمية و التحليلية و لا يجوز الاعلام الا بالنسبة للمواد الصيدلانية المسجلة من قبل المصالح المختصة أو المرخص استعمالها<sup>9</sup> ، و يجب الالتزام بالإعلام على المؤسسات الصيدلانية و بالتالي فانه يشترط أن تكون البيانات مكتوبة مفهومة وواضحة و بلغة البلد<sup>10</sup> الذي تم طرح المنتج فيها و يتعين استعمال عبارات تلفت انتباه المستهلك كاستعمال رسم مبسط للتحذير بالنسبة للأشخاص الذين لا يجيدون القراءة<sup>11</sup>. كما يشترط أن تكون البيانات وافية و لصيقة بالمنتج<sup>12</sup>. و يتعين إعلام المستهلك ما إذا كان ينبغي استعمال المنتج خلال مدة زمنية محددة، كما يتعين تحذيره من مخاطر حيازة المنتج أو استعماله و بيان الاحتياطات الواجبة لتلافيها<sup>13</sup>. و تجدر الإشارة أن المشرع أخضع الاعلام العلمي لترخيص صادر من مصالح الوزارة المكلفة بالصحة.

## ثانياً: الالتزام بضمان العيوب الخفية

تتميز المنتجات الصيدلانية بالخصوصية من حيث انتاجها و توزيعها كونها منتجات خطيرة، و أنه يتعين على المؤسسة الصيدلانية بضمان العيوب الخفية باعتبارها تحتكر القواعد العلمية و الفنية في مجال تصنيع المنتجات الصيدلانية و لقد نص المشرع على الالتزام بضمان العيوب الخفية في المادة 379 من القانون المدني. وغالبا ما يكون العيب إما في تصنيع المنتج أو في طريقة تصميمه و تغليفه أو لوجود خلل ناتج عن

عدم كفاية التعليمات و التحذيرات من مخاطر الدواء<sup>14</sup>. وللحديث عن ضمان العيوب الخفية لا بد من وجود عيب يسبب ضررا و أن يكون العيب خفيا و باعتبار أن المؤسسة الصيدلانية تعد محترفة فبالثالي تقوم في مواجهتها قرينة قاطعة على علمها بالعيب المؤثر في المنتج غير أن نظرية العيوب الخفية لا يمكن تطبيقها في حوادث المنتجات الصيدلانية على أساس أنها تستدعي رفعها في مدة قصيرة في حين أن الأضرار الناتجة عن المنتجات الصيدلانية لا تظهر إلا بعد مدة طويلة<sup>15</sup>.

### 3. المسؤولية القانونية للمؤسسات الصيدلانية:

وستتناول من خلال ما يلي طبيعة مسؤولية المؤسسة الصيدلانية و الأثر الناتج عن هذه المسؤولية.

#### 1.3 طبيعة مسؤولية المؤسسات الصيدلانية:

يعتبر التزام المؤسسة الصيدلانية باعتبارها منتجة للمنتجات الصيدلانية التزاما بتحقيق نتيجة كونه يجب أن تطابق المنتج والعينات التي تحصل بمقتضاها على ترخيص طرحه في السوق و تعين عليها اتخاذ كافة إجراءات الحيطة و الحذر المطلوبة لسلامة مستهلكها<sup>16</sup>. غير أنه وقع اختلاف في طبيعة المسؤولية ما إذا كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية أم مسؤولية ذات طبيعة خاصة.

#### 1.1.3 المسؤولية العقدية:

لقد اختلف الفقه والقضاء الفرنسيين حول مسؤولية منتج المواد الصيدلانية ما إذا كانت عقدية أو تقصيرية باعتبار أنهما تقومان على أساس الاخلال بالالتزام سابق بالإضافة إلى وحدة أركانها من خطأ و ضرر وعلاقة سببية، غير أن هناك اختلاف بينهما في احكام أخرى<sup>17</sup>. فبالرغم من عدم تصور وجود علاقة عقدية بين المؤسسة باعتبارها منتجة والمستهلك كون ان هذا الأخير يتحصل على المنتج من قبل الصيدلي، فلا يمكن تصور قيام المسؤولية جراء الضرر اللاحق بالمستهلك و هذا ما ذهبت إليه محكمة استئناف فرساي في 1992/07/25 و التي اعتبرت أن المساءلة تكون على الأساس التقصيري<sup>18</sup>، لكن نلاحظ أن محكمة باريس الابتدائية في حكمها الصادر في 1968/12/11 اعتمدت تطبيق أحكام الاشتراط لمصلحة الغير<sup>19</sup>، غير أن هذا الاتجاه لم يتم الاتفاق عليه في ما بين المحاكم إذ نجد أن محكمة ROUEN أقرت بوجود عقد خاص بين صانع الدواء و المستهلك<sup>20</sup> و اعتمد في ذلك على مبدئين

هما مبدأ ضمان العيوب الخفية طبقاً للمادة 1641 من القانون المدني الفرنسي<sup>21</sup> و القواعد العامة في المسؤولية العقدية.

### 2.1.3 المسؤولية التقصيرية:

يعتبر الاتجاه القائل بأن مسؤولية المؤسسة الصيدلانية كمنتج هي مسؤولية تقصيرية الاتجاه السائد في الفقه الفرنسي و هو الأمر الذي أكدته محكمة باريس الاستئنافية في الحكم الصادر في 15/12/1983<sup>22</sup> والتي أسست حكمها على المواد 1382 و 1383 من القانون المدني الفرنسي و التي تنص على أن من يسبب ضرراً للغير ملزم بمجبره<sup>23</sup>. ونجد أن هذا الاتجاه يحقق الحماية الكافية لمستهلكي المنتجات الصيدلانية كون أن المسؤولية ممكن أن تقوم على أساس الخطأ و كذا المسؤولية عن أفعال الغير . فالخطأ الذي يمكن أن ينسب للمؤسسة الصيدلانية هو الخطأ في التصنيع أو في تقديم الدواء أو في تركيبه و لكي يستفيد المستهلك المتضرر من التعويض لا بد عليه من إثبات الضرر اللاحق به و الخطأ المرتكب من قبل المؤسسة و العلاقة السببية بينهما، و بهذا يكون القضاء الفرنسي قد أنشأ قرينة قاطعة على عاتق المنتج<sup>24</sup>.

### 3.1.3 مسؤولية المؤسسة طبقاً لقواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة:

لقد نظم المشرع الفرنسي أحكام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بموجب القانون رقم 98-389 والذي بمقتضاه يلتزم البائع المهني و الصانع بأن يسلم منتجات خالية من كل عيب في الصناعة من شأنه أن يشكل خطراً على الأشخاص أو الأموال. وبالتالي تم إقرار مبدأ مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته قبل الضرر التي تقوم على فكرة الضرر الناتج عن المنتج المعيب بالرغم من عدم وجود رابطة بين المتضرر و المنتج و الملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يهتم بأن المتضرر مهني أم لا .

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه أخذ بهذه المسؤولية و التي تعتبر مسؤولية موضوعية في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني التي تنص على انه: " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية "، ذلك أنه من الناحية العلمية من الصعب على المستهلك إثبات خطأ المنتج الصيدلي كونه ذو تقنية عالية<sup>25</sup>، و الملاحظ أن المشرع اكتفى بمجرد إثبات العيب في المنتج و الضرر و العلاقة السببية بينهما لقيام المسؤولية دون تبيان الأحكام التفصيلية التي

تخصها و لقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي و هذا لتوفير أكبر قدر من الحماية و لقيام هذا المسؤولية لا بد من توافر مجموعة من الشروط و هي:

1. وجود العيب : يقصد بوجود العيب و الذي يعتبر الأساس في نظام هذه المسؤولية<sup>26</sup>، العيب الذي لا يوفر الأمن والسلامة<sup>27</sup> التي تحقق لأي شخص و في الحدود المشروعة التي يتوقعها من استعماله للمنتج الدوائي و عليه فطبقا لنص المادة 1386-4 من القانون المدني الفرنسي<sup>28</sup> فالمقصود بالعيب أي نقص أو خلل في المنتج أو في طريقة عرضه من شأنه أن يهدد سلامة المشتري. و بالتالي فإنّ العيب لا يقتصر على عدم توفير الأمن للمستهلك أو عدم ضمان السلامة للمستهلك و إنما يمتد إلى إخلال المنتج بالتزاماته القانونية كالتزامه بتقديم المعلومات الكافية<sup>29</sup>. و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقيم بتعريف العيب غير أنه ألزم المتدخل في العملية أن تكون منتجاته سليمة و هذا وفقا للمادة 09 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 09-03.

2. وقوع الضرر: يعتبر وقوع الضرر ركنا لقيام المسؤولية فاذا لم يثبت فلا مجال لقيام المسؤولية، و يمكن تعريفه على أنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بحقه أو مصلحته المشروعة<sup>30</sup>. و يشترط فيه أن يكون محققا وأن يحدث فعلا و أن تتجسد آثاره في الواقع أو أنه سيقع حتما في المستقبل. و باعتبار أن نص المشرع الجزائري جاء عاما فإنّ الضرر ينصرف إلى كافة أنواع الضرر دون حصر والتي تتمثل في الضرر المادي كحالة فقدان الحياة أو العجز الكلي أو الجزئي لأي عضو من أعضاء الجسم<sup>31</sup>، كما يتم التعويض للمتضرر عما تكبده من خسائر مالية في سبيل العلاج و الأديبي أو المعنوي و الذي يظهر في العوارض النفسية التي تلحق مستهلك المنتج الصيدلاني بسبب التشوهات أو العجز اللاحق بالعضو<sup>32</sup> و الضرر المرتد<sup>33</sup> ويقصد به الضرر الذي يصيب الخلف كتعرض الطفل للإصابة من جراء الدواء الذي تتناوله أمه أثناء فترة الحمل<sup>34</sup>.

3. العلاقة السببية: يتعين على المتضرر إثبات العلاقة السببية بين العيب الموجود في الدواء و ما لحقه من ضرر<sup>35</sup> ونتيجة الصعوبة التي يمكن أن يجدها المضرور في إثبات العيب لجأ المشرع الفرنسي إلى تخفيف

العبء بوضع قرينة تقضي مسبقا بوجود العيب قبل طرح المنتج للتداول وفقا للمادة 10-1245 من القانون المدني الفرنسي وأنه على المنتج إثبات عدم وجود العيب<sup>36</sup>.

### 2.3 الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية للمؤسسات الصيدلانية:

بتحقق عناصر المسؤولية تقوم المسؤولية في حق المؤسسة الصيدلانية في مواجهة المستهلك المتضرر و هنا يتحقق الأثر المترتب على قيامها و المتمثل في تعويض المضرور عن الضرر الاحق به، غير أنه في بعض الحالات و بالرغم من قيام المسؤولية إلا أن المؤسسة الصيدلانية تُعفى منها متى توفرت أسباب الاعفاء منها وهذا ما سنتناوله من خلال ما يلي.

#### 1.2.3 الأثر المترتب على قيام مسؤولية المؤسسة الصيدلانية:

بتحقق أركان مسؤولية في حق المؤسسة الصيدلانية فلا يحق للمضرور سوى المطالبة بالتعويض و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على كيفية التعويض فيما يخص المنتجات الصيدلانية الامر الذي يتعين معه تطبيق القواعد العامة التي تحكم التعويض<sup>37</sup>. وبتطبيق القواعد العامة فإن التعويض يكون وفقا للمادة 124 من القانون المدني و يكون إما عيني أو بالمقابل و الملاحظ أنه لا يمكن تطبيق مبدأ التعويض العيني في مجال المنتجات الصيدلانية كون أن الأمر لا يتعلق بعدم تنفيذ المدين لالتزاماته و بالتالي فإن نظام التعويض المطبق هو نظام التعويض بمقابل كون الأنسب تطبيقه على الضرر الناتج عن المنتجات الصيدلانية و الذي يكون إما نقدي و ذلك بدفع مبلغ مالي أو غير نقدي عندما يتم الحكم بنشر الحكم في الجريدة طبقا للمادة 132 من القانون المدني، و الهدف من ذلك توعية المستهلك حول المنتج الدوائي المعيب<sup>38</sup>. و يكو تقدير التعويض طبقا للمادة 131 من القانون المدني أي أنه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي<sup>39</sup>.

#### 2.2.3 اعفاء المؤسسات الصيدلانية من المسؤولية المدنية:

الأصل أن كل من تسبب بضرر للغير مجبر على جبره و تحمل الأضرار الذي تنتج عنه، غير أنه يمكن التنصل من المسؤولية متى توفرت أسباب الاعفاء و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول حالات إعفاء المنتج من المسؤولية، و ترك الأمر للقواعد العامة، فطبقا لهذه الأخيرة يكون الإعفاء من المسؤولية بإثبات

السبب الأجنبي و المتمثل في القوة القاهرة المنصوص عليها في المادة 138 الفقرة 02 من القانون المدني والتي اعتبرها مرادفا للحادث المفاجئ غير أنه اشترط عدم إمكانية توقعها و استحالة دفعها استحالة مطلقة<sup>40</sup>، وأن تكون خارجية لا علاقة لها بالعيب في المنتج أصلا، كما اعتبر فعل الغير كسبب إعفاء من المسؤولية وفقا لنص المادة 126 من القانون المدني كما اعتبر خطأ المضرور سببا للإعفاء منها<sup>41</sup> و هو ما تم النص عليه في المادة 177 من القانون المدني. وبالإضافة إلى الأسباب المذكورة سابقا فإنه توجد أسباب خاصة لانتفاء المسؤولية لم ينص عليها المشرع الجزائري. و باعتبار أن مسؤولية المؤسسة الصيدلانية هي مسؤولية موضوعية و هي التي جاء بها المشرع الفرنسي في القانون 1998/05/19 و هي عدم توافر الشروط التي ترتب مسؤولية المنتج و ذلك بإثبات أن المؤسسة لم تقم بطرح المنتج للتداول و هذا حسب المادة 10-1245 القانون المدني الفرنسي و المادة 07 من التعليلة الأوروبية لسنة 1985 المتعلقة بفعل المنتجات المعيبة أو عدم طرحه قصد تحقيق الربح بل قصد إجراء تجارب و اثبات عدم وجود العيب لحظة طرحه للتداول<sup>42</sup> أي أنه لحقه بعد طرحه في السوق. كما يعتبر الالتزام بالقواعد الآمرة سببا للإعفاء من المسؤولية و ذلك بإثبات أن العيب يرجع إلى مطابقة السلعة المنتجة لقواعد أمرة تشريعية أو لائحية. و من أسباب نفي المسؤولية مخاطر التطور العلمي و تعتبر المنتجات الصيدلانية المجال الرئيسي لمخاطر التطور العلمي فكثير ما يكتشف هذا الأخير بعد طرح المنتج للتداول، إذ أقرت محكمة النقض الفرنسية أن مبدأ الإعفاء من المسؤولية عن الأضرار الناتجة من استخدام المريض لدواءين متضادين استنادا لعدم توقع المنتج للنتيجة الضارة<sup>43</sup>.

#### 4. خاتمة:

باعتبار أن المنتجات الصيدلانية منتجات خطيرة لها ارتباط وثيق بالسلامة الجسدية للفرد عمد المشرع الجزائري إلى وضع قيود و ضوابط من أجل التعامل فيها و ذلك بخصر الأشخاص الذين يتعاملون بها وأولى مهمة انتاجها و استيرادها وتصديرها و توزيعها بالجملة إلى مؤسسات صيدلانية عمومية و أخرى خاصة والتي لا يحق لها المباشرة في عملها إلا بعد الحصول على رخصة و لا يحق لها التعامل إلا في المنتجات التي تحوز بشأها على مقرر تسجيل وأنه و لفرض حماية أكبر جعل المؤسسات الصيدلانية محل مراقبة من قبل

الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كما أُلزم المؤسسات الصيدلانية بمجموعة من الالتزامات و هي الإعلام والتسجيل و الضمان و المطابقة و انه في حالة إخلالها بالتزاماتها فرض عليها قيام المسؤولية في حقها متى سبب الاخلال ضررا بالمستهلك، و أنه قرر قيام المسؤولية الموضوعية المنصوص عليها في المادة 140 مكرر من القانون المدني.

غير أنّ ما يؤخذ عليه عدم قيامه بتنظيم أحكام خاصة بالتعويض و إنما ترك الأمر للقواعد العامة و التي يمكن أن تكون مجحفة في حق المستهلك باعتبار أنّ الأضرار الناتجة عن المنتجات الصيدلانية لا تظهر مباشرة و إنما تحتاج فترة زمنية قد تطول. و أنه كان الأجدر عليه تحديد أسباب الاعفاء من المسؤولية بصفة خاصة و طريقة التعويض.

## 5. قائمة المراجع:

### أولاً: النصوص القانونية

- I. القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2005 الجريدة الرسمية، العدد 44.
- II. القانون رقم 85-05 المؤرخ في 02/02/1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08/13، المؤرخ في 20/07/2008، الجريدة الرسمية، العدد 44.
- III. القانون رقم 05/10 المؤرخ في 20/06/2005 المعدل و المتمم للقانون المدني الجريدة الرسمية العدد 44
- IV. القانون رقم 18/11 المؤرخ في 02/07/2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46.
- V. المرسوم رقم 76-138 المؤرخ في 23/10/1976، المتضمن تنظيم الصيدلة، الجريدة الرسمية العدد 01

- .VI المرسوم التنفيذي رقم 92-285، المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/ أو توزيعها المؤرخ في 01/07/1992، الجريدة الرسمية العدد 53.
- .VII المرسوم التنفيذي رقم 93-114 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-285 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و / أو توزيعها ، جريدة رسمية العدد 32

### ثانيا: الكتب

- 1- إبراهيم السد أحمد، التعويض في المسؤولين التقصيرية و العقدية، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2006.
- 2- أمال بكوش، المسؤولية الموضوعية عن التبعات الطبية ، دراسة في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، 2017.
- 3- رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن انتاج و تداول الادوية و المستحضرات الصيدلانية ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005.
- 4- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في الوانين المدنية و الاتفاقات الدولية ، دار الثقافة، الطبعة الأولى 2008.
- 5- عمار زعبي، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016.
- 6- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض الضرر ، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني و قانون حماية المستهلك و قمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة 2015.
- 7- قادة شهيدة المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 1، الإسكندرية، 2007.



- 8- محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة ، دار الجامعة الجديدة ، 2012.
- 9- محمد محمد القطب ، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء ، دار الجامعة الجديدة، 2015.
- 10- محمد صبري السعدي شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزام- التصرف القانوني- الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2004.
- 11- محمد محي الدين إبراهيم سليم ، مخاطر التطور لإعفاء المنتج من المسؤولية ، دار المطبوعات الجامعية 2007.
- 12- محمد السامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضر منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، مصر ، طبعة 2007.
- 13- مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عود الاستهلاك، دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة 2010.
- 14- منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، 2013.

### ثالثا: المقالات

- I. بوعزة ديدن ، الالتزام بالإعلام في عقد البيع ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، 2004، العدد 01.
- II. عبد الرحمان عيشي، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري- التعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني، مجلة البحوث و الدراسات القانونية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.

- .III قاشي علالم، حالات انفاء مسؤولفة المنأج، مجلة البأول و الدراسات القانونفة والسفاسة، جامعة سعد دألب، البلفة، العءء الثاني، جانفي 2012.
- .IV بومءفن فاطمة الزهراء، مسؤولفة المنأج عن مآاطر الأطور العلمف فف مجال الدواء، مجلة القانون و المآمع، العءء3، جوان 2014 مآر القانون و المآمع جامعة أءرار.
- رابعاً: رسائل الءكأورا و المآسأفر
- .I ذهفة مامق، الأأزام بالإعلام فف العقوء، أطروأة ءكأورا، جامعة الجزائر، كلية الأقوق، 2008-2009.
- .II دأمان لفنءة، الأسوق الصفءلافف حالة مآمع صفءال، أطروأة ءكأورا فرع علوم الأسفر، جامعة ءالف إبراهم الجزائر، كلية العلوم الاقأصاءفة و علوم الأسفر، 2009-2010.
- .III أءوش ففأفة، ضمان سلامة المسأهلك من المنأجات الأطرة فف القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسف، مءكرة المآسأفر، جامعة اأمء بوقرة، كلية الأقوق بومرءاس، 2009-2010.
- .IV شعبانف أففن نوال، الأزام المءءأل بضمان سلامة المسأهلك فف ضوء قانون مأماة المسأهلك و قمع الغش، مءكرة مآسأفر، جامعة مولوء معمرف، كلية الأقوق و العلوم السفاسة، أفرزف وزو، 2010.
- .V عفساوف زاهة، المسؤلفة المءنف للصفءلف، مءكرة المآسأفر، جامعة مولوء معمرف، كلية الأقوق و العلوم السفاسة، أفرزف وزو، 2012.
- .VI كبدانف آمنة، مسؤلفة المؤسساء الصفءلاففة ءراسة مآارفة، مءكرة لنفل شهاة المآسأفر أأصص قانون طف، جامعة ابف بكر بلقافء، كلية الأقوق، السنة الجامعفة 2017/2018.

<sup>1</sup> - القانون رقم 138/76 المؤرخ فف 1976/10/23 المأعلق بآنظفم الصفءلة، المرفءة الرسمية، العءء 01

- 2- القانون رقم 05/85 المعدل و المتمم و المؤرخ في 1985/02/16 و المتعلق بحماية الصحة و ترفيتها، الجريدة الرسمية، العدد 08.
- 3 - القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46.
- 4 - كبداني آمنة، مسؤولية المؤسسات الصيدلانية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون طبي، جامعة ابي بكر بلقايد، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2018/2017، ص 23.
- 5 - المرسوم التنفيذي رقم 92-285، المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/ او توزيعها المؤرخ في 1992/07/01، الجريدة الرسمية رقم 53.
- 6 - كبداني آمنة، المرجع السابق، ص 24.
- 7 - دحمان ليندة، التسويق الصيدلاني حالة مجمع صيدال، أطروحة دكتورا فرع علوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2009-2010، ص 86.
- 8 - كبداني آمنة، المرجع السابق، ص 38.
- 9 - المادة 236 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة المرجع السابق.
- 10 - مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عود الاستهلاك، دراسة في القانون الفرنسي و التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة 2010، ص 124، 125.
- 11 - بوعزة ديدن، الالتزام بالإعلام في عقد البيع، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، 2004، العدد 01، ص 118.
- 12 - محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 86، 88.
- 13 - منى أبو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 52، 54.
- 14 - محمد محمد قطب، المرجع السابق، ص 90.
- 15 - أنظر كبداني آمنة، المرجع السابق، ص 57.
- 16 - رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن انتاج و تداول الادوية و المستحضرات الصيدلانية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2005، ص 201.
- 17 - محمد محمد قطب، المرجع السابق، ص 160.
- 18 - أمال بكوش، المسؤولية الموضوعية عن التبعات الطبية، دراسة في القانون الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2017، صفحة 232
- 19 - رضا عبد الحليم، المرجع السابق، ص 197
- 20 - رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 198
- 21 - محمد أحمد العداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 507.
- 22 - في دعوى THORENES ضد معامل LABAZ ET MERRELL LORRAUDE، رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، صفحة 200.

- 23- رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 201.
- 24- أمال بكوش المرجع السابق، ص 231.
- 25- عبد الرحمان عيشي، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري- التعليق على نص المادة 140 مكرر من القانون المدني، مجلة البحوث و الدراسات القانونية، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2012، ص 112.
- 26- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولة المنتج في الوانين المدنية و الاتفاقات الدولية، دار الثقافة، الطبعة الأولى 2008، ص 111.
- 27- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض الضرر، دراسة تحليلي و تطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك و قمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة 2015، ص 71.
- 28- عمار زعي، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص 86.
- 29- سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2007، ص 160.
- 30- محمد صبري السعدي شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزام- التصرف القانوني- الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2004 ص 331.
- 31- محمد السامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2007، ص 132.
- 32- محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية 2007، ص 87.
- 33- قادة شهيدة المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة 1، الإسكندرية، 2007، ص 86.
- 34- انظر، كبداني آمنة، المرجع السابق، ص 75.
- 35- عيساوي زاهية، المسؤولية المدني للصيدلي، مذكرة الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص 149.
- 36- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 253.
- 37- حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة الماجستير، جامعة احمد بوقرة، كلية الحقوق بومرداس، 2009-2010، ص 81.
- 38- شعباي حنين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2010، ص 167.
- 39- إبراهيم السد أحمد، التعويض في المسؤوليتين التقصيرية و العقدية، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2006، ص 956.
- 40- قاشي علال، حالات انتفاء مسؤولية المنتج، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة سعد دحلب، البلدة، العدد الثاني، جانفي 2012، ص 127.
- 41- ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008-2009، ص 314.
- 42- حدوش فتيحة، المرجع السابق، ص 109.

43 - محمد محي الدين إبراهيم سليم ، المرجع السابق، ص 24، 23.